جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
العدد ٤٢٩٥

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل
الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

صدر العدد ٤٢٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وتحتوي على النشريعات التالية :-

١- قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ .

٢- قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ .

٣- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقــى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العـدد ٤٢٩٥

- قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣
- قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصــة رقــم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

العدد ٤٢٩٥ ٢٢ ذو الحجة ١٤٣٤هـ / ٢٨ تشرين الاول ٢٠١٣م السنـــة الخامسة والخمســون

ژمـارە ٤٢٩٥ ٢٢ زو لحجة ١٤٣٤ ك / ٢٨ تشرين يەكەم ٢٠١٣ ز ســاڵــی پـــەنـجــاوپەنجەمین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣

قانون الصحة الحيوانية

الفصل ألاول

التعاريف

المادة ــ١ــ يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها:

أولاً: الوزير: وزير الزراعة.

ثانياً: الوزارة: وزارة الزراعة.

ثالثاً: السلطة الصحية البيطرية: الشركة العامة للبيطرة.

رابعاً: السلطة الادارية: المحافظ او من يخوله.

خامساً: الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الصادرة عن السلطة الصحية البيطرية.

سادساً: المنفذ الحدودي: المعبر الحدودي الرسمي البري أو البحري او الجوي المعتمد لإدخال وإخراج الحيوانات او منتجاتها او اعلافها او مخلفاتها.

سابعاً: أجهزة التفتيش البيطري: الأشخاص المخولون من السلطة الصحية البيطرية للقيام بمهام التحقيق والتفتيش وفق أحكام هذا القانون.

ثامناً: الحيوانات: الابقار والاغنام والماعز والجاموس والخيل والبغال والابل والحمير والخنازير والقطط والكلاب على انواعها واجناسها والدواجن والطيور الاليفة والبرية والاسماك والنحل والحيوانات الاخرى التي يحددها الوزير ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

تاسعاً: الجثة: جسم الحيوان الفاقد للحياة ويشمل اللحم والعظام والجلد والضلف والقرون والدم أو احد مكوناته الأخرى والأمعاء وعصارات الغدد والجيلاتين والشعر والريش والصوف والوبر وغيرها من اجزاء الجسم .

عاشراً: الحيوانات الناقلة للعدوى: الحيوانات التي يمكن ان تكون واسطة لنقل المرض ولو لم تصب به.

حادي عشر: الحيوانات المشتبه بها: الحيوانات المستعدة لقبول المرض بسبب تماسها مع الحيوانات المريضة.

ثاني عشر: الحجر الصحي البيطري: الإجراءات الكفيلة لتحقيق المدى الضروري لمنع انتشار الأمراض الوبائية من فرض القيد على الحركة والنقل والتصرف بالحيوانات المصابة ومنتجاتها او الملامسة لها او الناقلة للعدوى ويشمل ايضاً الأدوات والأعلاف والفرشة والفضلات.

ثالث عشر: المرض المعدي: المسببات المرضية الفيروسية او الجرثومية او الطفيلية او السموم او الذيفانات الناتجة عنها.

رابع عشر: المرض الوبائي: مرض معدٍ قادر على الانتشار بين مجموعة الحيوانات بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

خامس عشر: المرض المشترك: المرض الذي يصيب الانسان والحيوان معاً او تنتقل من الحيوان الى الانسان او العكس.

سادس عشر: المنتجات والمخلفات الحيوانية: المواد الناتجة عن الحيوانات الحية المصنعة وغير المصنعة.

سابع عشر: العلف: كل ما يقدم للحيوان ويشمل العلف الاخضر والحبوب والتبن والقش بأنواعه وجميع المواد المصنعة اوغير المصنعة التي تعطى عادة علفاً للحيوان.

ثامن عشر: الإضافات العلفية: كل مايضاف الى العلف كمسحوق العظام او السمك والمركزات البروتينية والادوية والمستحضرات الحياتية والفيتامينات والاملاح والعناصر المعدنية.

تاسع عشر: الفرشة: القش او اي مادة أخرى تستعمل عادة فرشاً للحيوانات او تفرش تحتها او حولها.

عشرون: صاحب الحيوان: هو:

أ. اي شخص يدعي عائدية الحيوان او الجثة او الذبيحة او الفرشة او الفضلات او العلف او المواد او المنتجات الحيوانية له منفرداً او بالاشتراك مع غيره او وكيل عن اي شخص ممن ذكر.
ب. الشخص الذي يكون الحيوان تحت إشرافه او مراقبته او يملك حق التصرف فيه او تكون له منفعة في الحيوان بالعيش او البقاء في عقاره او الذي يبقى في عقاره العلف او اللحم او الذبيحة او المواد او المنتجات.

ج. شاغل اي عقار او سائق مركبه او ربان سفينة او قائد اية طائرة قد يوجد فيها الحيوان او الجثة او الذبيحة او اللحم او الفرشة او الفضلات او العلف او المواد او المنتجات الحيوانية مالم يثبت خلاف ذلك.

د. الشخص الذي يكون من حقه بيع الحيوان قبل ذبحه مباشرة.

حادي وعشرون: المجزرة: المكان المجاز المخصص لذبح وسلخ الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري.

ثاني وعشرون: المستحضرات البيولوجية: الأمصال الحيوية والعتر الجرثومية المستخدمة لإغراض التحصين والتشخيص المختبري والاوساط الزراعية النسيجية.

ثالث وعشرون: الصيدلية البيطرية: محل بيع الادوية واللقاحات والاضافات العلفية والمستحضرات البيولوجية واللوازم والمعدات الجراحية البيطرية والمبيدات التي تستخدم لمكافحة الطفيليات والحشرات الخارجية على الحيوانات.

رابع وعشرون: المستودع البيطري: المكان المخصص لخزن الادوية واللقاحات والاضافات العلفية والمستحضرات البيولوجية واللوازم والمعدات الجراحية البيطرية والمبيدات التي تستخدم لمكافحة الطفيليات والحشرات الخارجية على الحيوانات واستيرادها وبيعها بالجملة.

خامس وعشرون: المحجر البيطري: المكان الذي يستخدم للحجر الصحي البيطري في المنافذ الحدودية.

سادس وعشرون: نقطة الاستفسار الوطنية: الجهة الرسمية التي تتولى الاجابة عن الاستفسارات وإرسال وتلقي المعلومات الدولية من منظمة التجارة العالمية.

سابع وعشرون: نقطة الاستفسار الداخلية: الجهة المخولة رسميا من وزارة الزراعة في رفع التقارير والإجابة عن الاستفسارات الدولية وتلقي ملاحظاتها على مشاريع

القوانين العراقية ذوات العلاقة بالصحة الحيوانية بالتنسيق مع نقطة الاستفسار الوطنية.

الفصل الثاني

الاهداف والوسائل

المادة ــ٢ــ يهدف هذا القانون إلى مايأتي:

أولاً: الحفاظ على صحة وسلامة الثروة الحيوانية.

ثانياً: تنمية الثروة الحيوانية والارتقاء بمستوى إنتاجها.

ثالثاً: الحفاظ على سلامة الأغذية ذوات المصدر الحيواني.

رابعاً: توفير غذاء حيواني سليم للإنسان خال من المسببات المرضية.

خامساً: تشجيع المستثمرين في قطاع تربية الثروة الحيوانية دعماً للاقتصاد الوطني.

سادساً: جعل الثروة الحيوانية في العراق أحد روافد الدخل الوطني والأمن الغذائي.

المادة ــ٣ــ يسعى القانون الى تحقيق اهدافه بالوسائل الآتية:

اولاً: وضع الخطط والبرامج لمكافحة الامراض والاوبئة.

ثانياً: أعتماد مبدأ التعويض دعماً لمربي الحيوانات والمنتجين لها.

ثالثاً: السيطرة على الامراض المشتركة التي تؤثر على صحة الانسان واقتصاده واستئصالها.

رابعاً: توفير الارضية المناسبة الخالية من الامراض الوبائية التي تلحق خسائر فادحة في الثروة الحيوانية.

خامساً: ضبط عمل المجازر والانشطة ذوات العلاقة بالثروة الحيوانية وتوجيهها بالاتجاه الذي يدعم سلامة الاغذية ذوات المصدر الحيواني.

سادساً: تنظيم علاقة القطاع الصحي البيطري الخاص مع السلطة الصحية البيطرية وايجاد ارضية مشتركة بينهما.

سابعاً: رفع وعي وثقافة المربين والمواطنين بأهمية الثروة الحيوانية والتنبيه الى مخاطر الأمراض ومعالجتها وتفاديها او تقليص آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والصحة العامة من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ثامناً: التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات ذوات العلاقة بالصحة العامة من اجل الحفاظ على صحة المواطن وتوفير الأمن الغذائي وتنمية الثروة الحيوانية.

تاسعاً: السعي إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في تنمية الثروة الحيوانية.

الفصل الثالث

الضوابط الصحية البيطرية في المنافذ الحدودية

المادة ـ٤ـ يكون مرور جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها والاعلاف والإضافات العلفية من والى العراق عبر المنافذ الحدودية الرسمية التي يحددها الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ـ٥ـ تلتزم السلطة الصحية البيطرية بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها واعلافها المستوردة من الأمراض الوبائية والمعدلات الوراثية وتوافقها مع

المواصفات القياسية العراقية المعمول بها قبل السماح بإدخالها من خلال ماياتي:ــ

أولاً: الموافقة مسبقا على المنشا الذي سيتم الاستيراد منه على أن يكون خاليا من الامراض الوبائية وإستيفاء اجور الفحص والحجر الصحي التي تحدد بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: أن تكون الحيوانات المستوردة ومنتجاتها او مخلفاتها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تثبت سلامتها من الأمراض تقدم إلى الطبيب البيطري في المحجر البيطري حال وصولها وقبل تفريغها.

ثالثاً: أن تكون الشهادة الصحية البيطرية المنصوص عليها في البند(ثانياً) من هذه المادة صادرة عن طبيب بيطري حكومي مختص وعليها ختم دولة المنشأ يؤكد خلوها من الامراض الوبائية.

رابعاً: أن يدرج في الشهادة أسم المرسل منه والمرسل إليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ومواصفاتها وجهة أنتاجها وميناء تصديرها.

خامساً: ان توضع الحيوانات او منتجاتها تحت الحجر الصحي البيطري مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الامراض.

سادساً: ان يتحمل اصحاب الحيوانات ومنتجاتها نفقاتها طيلة مدة الحجر الصحي البيطري.

سابعاً: أن تخضع للرقابة الصحية البيطرية حركة حيوانات العشائر الرحل ومنتجاتها التي تعبر الحدود طلباً للكلأ.

المادة ــ٦ــ تتولى السلطة الصحية البيطرية تنفيذاً للحكم القضائي المتضمن مصادرة الحيوانات او منتجاتها او الأعلاف او أية مخلفات او إضافات علفية اذا ثبت إن

دخولها الى العراق من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة، إتخاذ الإجراءات الصحية البيطرية الاتية:

أولاً: معاينة الحيوانات او منتجاتها من اقرب سلطة صحية بيطرية محلية ويطبق في شأنها الاجراء المنصوص عليه في البند (خامساً) من المادة (٥) من هذا القانون.

ثانياً: بيع الحيوانات او منتجاتها المعدة للاستهلاك البشري او المخلفات الحيوانية في حال دخولها بطريقة غير قانونية وثبوت سلامتها من الأمراض وتؤول المبالغ المتحصلة ايراداً للخزينة العامة وتتلف إذا كانت غير سليمة.

المادة ــ٧ــ أولاً: تعد المنظمات الدولية الآتية المرجعية العلمية للمعايير ذوات الصلة بصحة الانسان والحيوان والاغذية والمنتجات والمخلفات الحيوانية والاضافات العلفية:ــ

أ. منظمة الصحة الحيوانية الدولية (OIE).

ب. منظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO).

جـ. منظمة الصحة العالمية (WHO).

ثانياً: يتخذ الوزير الإجراءات الضرورية للحفاظ على الثروة الحيوانية معتمداً على الأسس العلمية استثناءً من توصيات المنظمات المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة.

المادة ــ٨ــ أولاً: يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدر عنه نقطة الاستفسار الوطنية.

ثانياً: يحدد الوزير بأمرٍ يصدر عنه تشكيل نقطة الاستفسار الداخلية.

المادة ــ٩ــ لا يجوز للدوائر الكمركية في المنافذ الحدودية السماح بإدخال الحيوانات او منتجاتها الى العراق قبل فحصها من الطبيب البيطري في المحجر البيطري في تلك المنافذ.

المادة ــ١٠ــ أولاً: تقتل الحيوانات المصابة او المشتبه بأصابتها بأحد الامراض المعدية او الوبائية خلال مدة الحجر الصحي البيطري وبدون تعويض.

ثانياً: يتم التخلص من جثث الحيوانات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة أما بدفنها او حرقها بمحارق خاصة تنشؤها وزارة الزراعة لهذا الغرض على أن يستوفى من أصحابها نفقات الدفن او الحرق.

الفصل الرابع

الضوابط الصحية البيطرية المعتمدة داخل العراق

المادة ــ١١ــ للسلطة الصحية البيطرية مايأتي:ــ

أولاً: وضع الخطط والتدابير وإتخاذ الإجراءات الضرورية للسيطرة على الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات ومنتجاتها لضمان سلامتها للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ثانياً: اخذ العينات والنماذج من الحيوانات ومنتجاتها للفحص المختبري أو الحقلي.

المادة ــ١٢ــ لايجوز لأية جهة أن تتخذ إجراءات لها علاقة بالحيوانات او منتجاتها اومخلفاتها إلا بعد موافقة السلطة الصحية البيطرية كاستيراد او تصدير او نقل او ترحيل او تحديد المراعي او إنتاج واستيراد الأدوية والمستحضرات البيولوجية او إنتاج السائل المنوي لأغراض التلقيح الاصطناعي او استيراد او

إنتاج الأمصال واللقاحات البيطرية بمختلف أنواعها او إنشاء مزارع او مشاريع التربية الجماعية للحيوانات وحدائق الحيوانات او إنشاء المجازر والمفاقس او إنشاء أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات او معامل او محلات جمع الجلود غير المدبوغة ومعامل تصنيع الأعلاف او استيراد الأعلاف ذوات المصدر الحيواني او استخدام الحيوانات في التجارب البيولوجية لإغراض البحث العلمي وكل نشاط له علاقة بالحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها.

المادة ــ١٣ــ أولاً: تحدد السلطة الإدارية والجهات المختصة أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات الحية بمختلف انواعها في كل محافظة مع مراعاة احكام هذا القانون والمحددات البيئية.

ثانياً: تتولى السلطة الصحية البيطرية مهمة الإشراف الصحي والفني على أسواق وساحات بيع وشراء الحيوانات.

الفصل الخامس

التدابير الصحية للسيطرة على الأمراض المعدية والوبائية

المادة ــ١٤ــ يعد أصحاب الحيوانات وسواسها والرعاة والجهات المختصة مكلفون بأخبار السلطة الصحية البيطرية او السلطة الادارية حالاً عند ظهور مرض معد او وبائي او الاشتباه به او موت بين الحيوانات.

المادة ــ١٥ــ تعلن السلطة الصحية البيطرية عن المناطق الموبوءة التي تقع داخل منطقة الحجر الصحي البيطري ببيان ينشر في الصحف المحلية وثلاث صحف يومية في الاقل ووسائل الاعلام المتيسرة الاخرى .

المادة ــ١٦ــ أولاً: تشكل لجنة في مركز كل محافظة برئاسة رئيس السلطة الإدارية تضم ممثلين عن كل من دائرة البيئة والسلطة الصحية البيطرية ودائرة الصحة ومديرية شرطة المحافظة وممثلين اثنين من مديرية الزراعة

في كـــل محافظة في حالة انتشار مرض وبائي فـــي إحـــدى منـــاطق المحافظة.

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة ما يأتي:

أ. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وتقديم المساعدات المقتضية لمنـــع انتشار المرض وفقاً لإحكام هذا القانون.
ب. تنظيم عملية تسجيل الحيوانات التي تذبح او تقتل وآلية دفع مبلـــغ التعويض لاصحابها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض.
ج. الاشراف على عملية ذبح او قتل الحيوانـــات وتـــسجيلها وإعـــداد محضر بذلك يرفع إلى الوزارة.

ثالثاً: تقوم السلطة الصحية البيطرية بإتخاذ الإجراءات الصحية الـــضرورية للسيطـــرة عـــلى المرض ومنـــع انتشاره.

المادة ــ١٧ــ تلتـــزم السلطة الإدارية ونقابة الاطباء البيطريين إخبار الـــسلطة الـــصحية البيطرية عن كل إصابة بمرض وبائي في الحيوانات وإرســـال عـــدد مـــن عناصر الشرطة إلـــى المكان الموبوء لتمكينها مـــن وضـــع الحجر الصحي البيطري وإتخاذ التدابـــير اللازمة للسيـــطرة على المرض.

المادة ــ١٨ــ أولاً: يمنع إخراج أو إدخال الحيوانات المستعدة لنقل المرض او الاصابة بـــه او منتجاتها أو أعلافها أو فضلاتها او فرشتها من والى منطقة الحجر الصحي البيطري المحددة.

ثانياً: يحجر على الحيوانات اومنتجاتها او أعلافها او فضلاتها او فرشـــتها المهربة من منطقة الحجر الصحي البيطري.

ثالثاً: يمنع اخراج الآليات والمركبات والأدوات من منطقة الحجر الـــصحي البيطري الا بعد تعقيمها وتطهيرها.

المادة ــ١٩ــ للسلطة الصحية البيطرية قتل الحيوانات المصابة بمرض وبائي معدٍ او مشترك او المشتبه بإصابتها بالمرض او المستعدة للإصابة به او نقله خارج منطقة الحجر الصحي البيطري للحد من انتشار المرض.

المادة ــ٢٠ــ تقدم اجهزة الشرطة او الجيش الدعم اللازم للسلطة الصحية البيطرية من اجل إحكام تطويق منطقة الحجر الصحي البيطري بناء على طلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة ــ٢١ــ تحرق او تدفن جثث الحيوانات الهالكة او التي تقتل وفضلاتها وأعلافها بالتنسيق مع دوائر البيئة والبلدية في محارق خاصة.

المادة ــ٢٢ــ يمنع نقل ومرور الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها بين المحافظات الا اذا كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية تؤكد خلوها من الامراض المعدية او الوبائية.

المادة ــ٢٣ــ تقوم السلطة الصحية البيطرية بما ياتي:

أولاً: حجز الحيوانات اذا اشتبه بها او ظهرت عليها أي اعراض مرضية حتى وان كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية.

ثانياً: قتل الحيوانات المصابة بمرض داء الكلب دون تعويض أصحابها ووضع المشتبه بها تحت المراقبة للتأكد من عدم إصابتها بالمرض اذا تعهد أصحابها بتحمل نفقاتها مدة الحجر الصحي البيطري وبخلافه يتم قتلها.

ثالثاً: حقن الابقار والجاموس بمادة (التيوبركولين) او بأجراء اي فحص متخصص لها للكشف عن مرض السل.

رابعاً: وضع خطة للتخلص من الحيوانات المنصوص عليها في البند(ثالثا) من هذه المادة التي يثبت اصابتها بمرض السل ويقرر مصير لحومها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ــ٢٤ــ تطعم جميع الحيوانات لحمايتها من الامراض المعدية او الوبائية وبخلافه يعاقب الممتنع من اصحابها وفق احكام المادة (٤٢) من هذا القانون.

المادة ــ٢٥ــ أولاً: يلتزم أصحاب الكلاب والقطط بما يأتي: ــ

أ. ربطها بقيد وتحرير اسمائهم وعناوينهم في رباطها وتقوم السلطة الصحية البيطرية بقتل أو حجز السائبة منها التي ليس لها كمام دون تعويض.

ب. تسجيلها لدى السلطة الصحية البيطرية لغرض الحصول على شهادة صحية بيطرية لها تسمح لهم ايواءها داخل منازلهم او محلاتهم.

جـ. تلقيحها ضد الأمراض الوبائية والمشتركة.

ثانياً: تحجز الحيوانات المنصوص عليها في البند(اولاً) من هذه المادة التي لاتحمل شهادة صحية بيطرية ويتحمل أصحابها نفقاتها خلال مدة الحجز لحين التأكد من سلامتها من الامراض وبعد انتهاء مدة الحجز تمنح شهادة صحية بيطرية.

المادة ــ٢٦ــ أولاً: تشكل لجنة في مركز كل محافظة تتألف من :

أ. المحافظ او من يخوله رئيساً

ب. مدير بلديات بغداد (فيما يخص محافظة بغداد) عضواً

جـ. ممثل عن كل من الدوائر الآتية في المحافظة اعضاء

لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير

(١) الصحة

(٢) الزراعة

(٣) البيئة

(٤) الشرطة

(٥) امانة بغداد (فيما يخص محافظة بغداد)

(٦) البلدية

(٧) الشركة العامة للبيطرة في كل محافظة

ثانياً: تتولى اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة الإشراف على تنفيذ حملات مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة.

ثالثاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر.

المادة ــ٢٧ــ تتولى الجهات العسكرية مكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في حدود معسكراتها بالتنسيق مع الجهة المعنية.

المادة ــ٢٨ــ للمحافظ بناءً على اقتراح من اللجنة التعاقد مع مختصين بمكافحة الكلاب والحيوانات السائبة في الطرقات العامة وخارج المنازل والمناطق الريفية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل السادس

تربيـــــة الحيوانات

المادة ــ٢٩ــ أولاً: مع مراعاة احكام المادة (٢٥) يمنع إيواء وتربية الحيوانات داخل المدن ومراكز الاقضية والنواحي.

ثانياً: للوزير استثناء بعض المناطق وبعض الحيوانات من حكم البند (اولاً) من هذه المادة بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.

المادة ــ٣٠ــ أولاً: تسجل في دوائر السلطة الصحية البيطرية مشاريع التربية الجماعية للحيوانات.

ثانياً: لايجوز فتح أسواق اومحلات بيع الحيوانات الحية الا بعد استحصال موافقة السلطة الصحية البيطرية.

ثالثاً: تخضع المشاريع المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لرقابة وتفتيش اجهزة التفتيش البيطري ولها في سبيل ذلك الاستعانة بتقارير الاطباء البيطريين المسجلين لديها.

المادة ــ٣١ــ تحدد الشروط الفنية والصحية لتربية الحيوانات بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ــ٣٢ــ توجه السلطة الصحية البيطرية انذاراً الى اصحاب المشاريع المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون في حالة مخالفتهم للشروط الفنية والصحية لتربية الحيوانات بازالة المخالفة خلال المدة التي تحددها في الانذار وفي حالة عدم ازالة المخالفة يتم ايقافها اوغلقها نهائيا.

المادة ــ٣٣ــ تخضع معامل تصنيع اللحوم ومحلات بيعها والمنتجات الحيوانية المصنعة وغير المصنعة لرقابة وتفتيش اجهزة التفتيش البيطري بالتنسيق مع الجهات الصحية ذوات العلاقة وفي حالة مخالفتها الشروط الصحية البيطرية يتم غلقها وفقاً للقانون ولا يمنع ذلك من فرض العقوبات المقررة قانوناً.

المادة ــ٣٤ــ أولاً: يمنع رمي جثث الحيوانات او منتجاتها او فضلاتها او مخلفاتها في الانهار او مصادر المياه او الطرق او تركها مكشوفة في العراء او في اي مكان يؤثر وجودها على الصحة العامة والبيئة.

ثانياً: تقوم البلدية المختصة برفع جثث الحيوانات من الاماكن المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة وتستوفي ضعف كلفة الرفع من المتسبب.

ثالثاً: يتم التخلص من الجثث اما بدفنها او حرقها في مواقع يتم تحديدها بالتنسيق بين السلطة الصحية البيطرية ودوائر البيئة.

الفصل السابع

النشاط الصحي البيطري الخاص

المادة ــ٣٥ــ أولاً: يمارس الطبيب البيطري المسجل في نقابة الاطباء البيطريين النشاط الصحي البيطري الخاص في صيدلية بيطرية اومختبر او عيادة او مستودع او مصنع او مكتب استشاري مجاز رسميا من السلطة الصحية البيطرية.

ثانياً: تحدد الشروط الصحية الواجب توفرها في الصيدليات والمختبرات والعيادات والمستودعات والمكاتب الاستشارية البيطرية بتعليمات يصدرها وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة.

ثالثاً: يشترط فيمن يمنح اجازة ممارسة النشاط الصحي البيطري الخاص ان يكون:ــ

أ. عراقي الجنسية.

ب. حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل في الطب والجراحة البيطرية من إحدى الكليات المعترف بها.

جـ. اكمل مدة التدرج الطبي البالغة سنة واحدة.

د. اجتاز بنجاح دورة تدريبية واحدة في الاقل لدى السلطة الصحية البيطرية.

هـ. له محل بعنوان واضح.

رابعاً: تجدد الاجازة الممنوحة في البند (ثالثاً) من هذه المادة كل سنتين.

خامساً: يجب ان تكون بناية المحل صالحة من ناحية التقويم الهندسي ومستوفية للشروط الفنيه الصحية.

سادساً: للطبيب البيطري المجاز تشغيل عدد من الفنيين من ذوي الاختصاص من العراقيين وغير العراقيين في المحل وفقاً للقانون وعليه اشعار السلطة الصحية البيطرية بذلك.

المادة ــ٣٦ــ أولاً: يلتزم صاحب الصيدلية البيطرية او المستودع البيطري المشمول باحكام هذا القانون الاحتفاظ بقيود استيراد وشراء وبيع مختلف الأدوية واللقاحات والمستحضرات البيولوجية والسموم والمبيدات البيطرية المتضمنة أسماء المشترين لمدة (٢) سنتين لغرض تقديمها للموظف القائم بالتفتيش.

ثانياً: يمنع صاحب المستودع البيطري من بيع المواد المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة الا لصاحب صيدلية بيطرية مجازة.

ثالثاً: يمنع بيع السموم البيطرية بأنواعها من الصيدلية البيطرية الا لطبيب بيطري مجاز وينظم لهذا الغرض سجل يتضمن تاريخ البيع ونوع وكمية المادة السمية واسم الطبيب البيطري وعنوانه وتوقيعه.

رابعاً: تحفظ السموم المنصوص عليها في البند(ثالثاً) من هذه المادة في مكان خاص ومحكم داخل المستودع او الصيدلية البيطرية وتوضع عليه علامة تشير الى تلك المواد.

خامساً: يبلغ صاحب الصيدلية او المستودع البيطري السلطة الصحية البيطرية او الشرطة عن أي حالة فقدان او سرقة للسموم البيطرية.

المادة ــ٣٧ــ تتولى اجهزة التفتيش البيطري وممثل نقابة الاطباء البيطريين متابعة مدى توافر الشروط المطلوبة في المحلات المشمولة بهذا القانون بصورة دورية.

الفصل الثامن

التعويض

المادة ــ٣٨ــ يصدر الوزير بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يحدد بموجبه ما يأتي:

أولاً: المرض المعدي او الوبائي المشمول بالتعويض بناءً على توصية من السلطة الصحية البيطرية.

ثانياً: القيمة المقدرة للحيوان الذي يذبح او يقتل قبل اصابته بالمرض، ويعتمد في تحديد القيمة جنس الحيوان ونوعه وسلالته وعمره.

المادة ــ٣٩ــ يدفع التعويض في احدى الحالات الآتية وفقاً لما يأتي:

أولاً: اذا كان الحيوان مصاباً باحد الأمراض الوبائية او المعدية وتم اتلافه بمحضر رسمي فيدفع لصاحبه نصف قيمته المحددة في البيان المنصوص عليه في الماده (٣٨) من هذا القانون.

ثانياً: اذا كان الحيوان مشتبهاً باصابته بمرض معدٍ او وبائي او مستعد للأصابة واقتضت الضرورة ذبحه او قتله فتدفع قيمته قبل ذبحه او قتله مباشرة على ان لا تزيد على قيمته المحددة في البيان المنصوص عليه في المادة (٣٨) من هذا القانون.

المادة ــ٤٠ــ لا تدفع قيمة الحيوان المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون في احدى الحالات الآتية:

أولاً: عند مخالفة صاحب الحيوان احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: اذا كان الحيوان مصاباً بمرض وبائي او معدي حين ادخاله الى العراق.

ثالثاً: اذا اصيب الحيوان بمرض وبائي او معدٍ قبل ان يعاين من الطبيب البيطري في المنفذ الحدودي او اثناء الحجر الصحي البيطري.

رابعاً: اذا كان الحيوان سائباً او برياً.

الفصل التاسع

احكام عقابية

المادة ـ٤١ـ أولاً: يعاقب بالحبس مده لاتقل عن (٦) ستة اشهر وبغرامه لاتقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ. أخفى حيوانا" مصابا" بأحد الإمراض الوبائية او المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ب. ادخل او اخرج الحيوانات او منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة.

جـ. اخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري او ادخل اليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض.

د. امتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدٍ او وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية.

ثانياً: يستتبع الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) من البند (اولاً) من هذه الماده الحكم بمصادرة الحيوانات او الاشياء المضبوطة الاخرى.

المادة ــ٤٢ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:ــ

اولاً: اخرج منتجات الحيوانات او اعلافها او فضلاتها او فرشتها من منطقة الحجر الصحي البيطري دون مراعاة التدابير الصحية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون.

ثانياً: القى في النهر او الترعة او المبزل او أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان هالك.

المادة ــ٤٣ــ يعاقب صاحب المحل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مع غلق المحل عند عدم توافر الشروط الفنية والصحية فيه او في حالة ارتكابه احدى المخالفتين الاتيتين:ــ

أولاً: استيراد او تصنيع او استخدام اوبيع او حيازة المواد البيطرية بدون موافقة السلطه الصحيه البيطرية.

ثانياً: حيازة او تداول او استخدام الأدوية البيطرية المنتهية الصلاحية.

المادة ــ٤٤ــ للسلطة الصحية البيطرية انذار صاحب المحل في حالة ارتكابه مخالفة خلال (١٠) عشرة ايام لإزالة المخالفة من تاريخ التبلغ وعند عدم ازالتها خلال المدة المحددة يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمئة إلف دينار.

المادة ــ٤٥ــ للمحكمة ان تحكم بحجز الحيوانات او الاشياء المضبوطة لحين حسم الدعوى ويتحمل صاحبها تكاليف نقلها الى مكان حجزها ونفقات اطعامها خلال مدة الحجز وللمحكمة ان تحكم بمصادرة قسم منها بقدر النفقات

المصروفة عليها عند امتناع صاحبها عن دفع تلك النفقات خلال المدة المعينة في قـــرار الحجز.

المادة ــ٤٦ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـــى (٣) ثلاثـــة اشـــهروبغرامة لا تقـــل عـــن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لاتزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينـــار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام البند (أولاً) من المـــادة (٣٠) من هذا القانون.

المادة ــ٤٧ــ يمنح المخبر عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون مكافأة لاتزيد علـــى (٣٠%) ثلاثين من المئة من قيمة موضوع المخالفة تدفع له من صندوق التعـــويض عند اكتساب الحكم درجة البتات.

المادة ــ٤٨ــ لاتخل احكام هذا القانون بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبـــات رقـــم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون اخر.

المادة ــ٤٩ــ تنظر الدعاوى المقامة استنادا الى إحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

الفصل العاشر

احكام عامة وختامية

المادة ــ٥٠ــ يمنع استيراد او تصنيع اللقاحـــات والمستحـــضرات البيولوجيـــة البيطريـــة والأدوية والسموم ومحفزات النمو والهرمونات والمبيدات البيطرية والإضافات العلفية بأنواعها الأ بعد الحصول على موافقة السلطة الصحية البيطرية.

المادة ــ٥١ــ أولاً: تمنع الجهات الصحية البيطرية غير الحكومية من استخدام او بيـــع او تداول أو حيازة اللقاحات البيطرية التي تـــدخل ضـــمن بـــرامج وخطـــط التطعيمات الخاصة بالسلطة الصحية البيطرية الا اذا تم تخويلها بذلك.

ثانياً: تعلن السلطة الصحية البيطرية بوسائل الاعلام المتاحة عن اللقاحات المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة خلال مدة مناسبة قبل البدء بالبرامج التي تعدها للسيطرة على الأمراض.

المادة ــ٥٢ــ تذبح الحيوانات في المجازر بعد فحصها ومعاينتها باشراف من السلطة الصحية البيطرية وفقاً للقانون.

المادة ــ٥٣ــ يعتمد المسجل من الأمراض الوبائية والمعدية المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون لدى السلطة الصحية البيطرية في العراق إضافة إلى المثبت من الأمراض الحيوانية في منشورات منظمة الصحة الحيوانية العالمية (OIE).

المادة ــ٥٤ــ للوزير بناء على اقتراح من السلطة الصحية البيطرية اعتبار اي من الأمراض مرضاً وبائيا أو معديا ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ــ٥٥ــ أولاً: لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

ثانيا: يلغى قانون أمراض الحيوانات العفنة رقم (٦٨) لسنه١٩٣٦ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

ثالثاً: يلغى قانون مكافحة الكلاب السائبة رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٦.

المادة ــ٥٦ــ يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ــ٥٧ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المواطن من الامراض المشتركة وحماية الثروة الحيوانية من الإمراض الوبائية والمعدية التي تهدد انتاجها ولكون الثروة الحيوانية ثروة وطنية مهمة للأمن الغذائي ولضمان غذاء صالح للاستهلاك البشري ولمواكبة التطورات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالتحري والمسح والمراقبة للسيطرة على هذه الامراض واستئصالها ومن اجل توفير الغطاء القانوني المناسب لعمل السلطة الصحية البيطرية بما يضمن قيامها باداء واجباتها الفنية ولكي تكون الاجراءات البيطرية في العراق متناسبة مع المقاييس العالمية والاعلانات التي تصدرها المنظمات الدولية وبما يساعد على تحسين وتطوير التبادل التجاري. شرع هذا القانون

جدول إمراض الحيوانات المعدية والوبائية

ت	الاسم العربي	الاسم الانكليزي
١	مرض الحمى القلاعية	FMD disease
٢	الطاعون	Rinderpest
٣	طاعون المتجرات الصغيرة	PPR
٤	حمى وادي الرفت	RIFT Valley fever
٥	جدري الاغنام والماعز	Sheep & Goal Pox
٦	انفلونزا الطيور	Avian Influenza
٧	انفلونزا الخنازير	HI NI
٨	نيوكاسل	NEW castle disease
٩	مرض العقد الجلدي	Lumpy skin disease
١٠	داء الكلب	Rabies
١١	مرض الاجهاض الساري	Brucellosis
١٢	السالمونيلا	Sallmonilosis
١٣	الجمرة العرضية	Black leg
١٤	انفلونزا الخيل	Equine Influenza
١٥	السل	(Tuberculosis) TB
١٦	السقاو	Strangel
١٧	مرض اللسان الازرق	Bluetongue
١٨	طاعون الخيل الافريقي	African horse sickness
١٩	الجمرة الخبيثة	Anthrax
٢٠	التهاب الفم الحويصلي	Vesicular Stomatitis
٢١	انيميا الخيل المعدي	Contagious Equine Anemia
٢٢	الرعام	Glanders
٢٣	مرض السرى	Trypanosoma evansi
٢٤	السراجة	Epizootic Lymphangitis
٢٥	عفونة الدم النزفية	Hemorrhagic septicemia
٢٦	جنون البقر	Bovine Spongiform encephalopathy
٢٧	التهاب القصبات المعدي في الدواجن	Infectious bronchitis
٢٨	الديستمبر في الكلاب	Distemper
٢٩	التسمم المعوي	Enterotoxaemia
٣٠	الالتهاب الرئوي البلوري في الابقار و الماعز	Contagious Pleuropneumonia
٣١	السل الكاذب (مرض جون)	Paratuberculosis
٣٢	البجل (دورين)	Dourine
٣٣	الجرب	Mange
٣٤	المرض الاسود	Black Disease
٣٥	دودة الذبابة الحلزونية للعالم القديم و الجديد	Wordscereworm
٣٦	مرض كمبورو	Gumboro
٣٧	مرض ميرك	Mareks disease
٣٨	التهاب القصبات المعدي في الدواجن	IB
٣٩	الفيريميا الربيعية في الكارب	Spring viraemia of carp
٤٠	الاستسقاء الخبيث	MCF

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٦)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

اصدار القانون الاتي:

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

قانون

الـــطب الـــعـــدلي

الباب الأول

التأسيس والأهداف

المادة –١– أولاً : تؤسس دائرة تسمى دائرة الطب العدلي يكون مقرها في بغداد ترتبط بوزير الصحة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها مدير عام دائرة الطب العدلي أو من يخوله .

ثانيا : تؤسس أقساما" للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط إداريـــا" بـــدائرة صحة المحافظة (مكتب المدير العام) و فنيا بدائرة الطب العدلي في بغداد.

ثالثا : لوزارة الدفاع فتح طبابات عدلية خاصة بها يرأسها طبيب عدلي وينظم عملها بوصايا يصدرها وزير الدفاع وحسب ضوابط قانون الطب العدلي وتعليماته.

المادة – ٢– تهدف دائرة الطب العدلي الى تنظيم عمل الطب العدلي في العراق ورفع مستوى كفاءة العاملين فيه وتطوير مهامه لمساعدة العدالة .

المادة –٣– تعتمد دائرة الطب العدلي وأقسام الطبابة العدلية في المحافظات لتحقيق أهدافها ما يأتي :

أولا – توحيد اسلوب عمل الطبابة العدلية في العراق والاشراف على تنفيذه .

ثانيا – تقديم الخبرة العلمية والفنية للقضاء والجهات التحقيقية المختصة.

ثالثا – تدريب الملاكات الطبية والصحية والفنية.

رابعا – إعداد البحوث والدراسات ذات العلاقة بالطب العدلي.

خامسا – إجراء التحليل الإحصائي لوقعات الطب العدلي.

سادسا" – المساهمة في التحري عن المفقودين وأعمال المقابر الجماعية وإجراءات الفحوصات التكميلية.

الباب الثاني

الطبيب العدلي

المادة – ٤ – يعد طبيباً عدليا :

أولا – كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي.

ثانيا – كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لاتقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة.

ثالثا – كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت أشراف طبيب عدلي على ان يجتاز بنجاح اختباراً تجريه دائرة الطب العدلي.

المادة – ٥ – أولا – تتولى الطبابة العدلية ما يأتي :

أ – فحص المصابين لتحديد الاصابة وسببها.

ب – تشريح الجثث والأشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والإجابة على أسئلة الجهات التحقيقية .

جـ – حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ اي اجراء اخر يطلبه قاضي التحقيق.

د – ابداء الرأي الفني في الوقعات الطبية المعروضة امام القضاء.

هـ – تقدير العمر وتحديد الجنس بناء على طلب محكمة او جهة رسمية مختصة .

و – اجراء الكشف والمعاينة موقعيا عند الاقتضاء.

ز – فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة.

ح – فحص المواد المنوية والدموية وبيان فصائلها.

ط – فحص الشعر وبيان منشأه .

ي – تحليل العينات المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات اطلاق النار والافرازات الجسمية وغيرها .

ك – فحص العينات النسيجية للتثبت من طبيعتها وعائديتها بالطرق كافة.

ل – إجراء فحوصات الحامض النووي .

ثانيا – تنظم الطبابة العدلية تقريرا" طبيا عدليا بكل مهمة تقوم بها بناء على طلب من القضاء او الجهات الرسمية ذات العلاقة ويكون تقريرها سريا.

المادة – ٦ – للطبيب العدلي الاستعانة بذوي الاختصاص والجهات ذات العلاقة مع بيان ذلك بتقريره .

المادة – ٧ – للمحكمة او للادعاء العام او لذوي العلاقة الاعتراض على التقرير الطبي العدلي امام لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا القانون .

المادة– ٨ – تكون التقارير الطبية التي تنظم من غير الاطباء العدليين بناء على طلب القضاء خاضعة لاعتراض المحكمة او الادعاء العام او ذوي العلاقة لدى المؤسسات الصحية التي يرتبط بها الطبيب الذي نظم التقرير الطبي .

الباب الثالث
تشكيلات الطب العدلي

المادة – ٩ – تتكون تشكيلات الطب العدلي مما يأتي:

أولا – دائرة الطب العدلي في بغداد وتتألف من:

أ– مجلس دائرة الطب العدلي .

ب– اقسام دائرة الطب العدلي .

ثانيا – أقسام الطبابات العدلية في مراكز المحافظات.

ثالثا" – الطبابات العدلية التابعة لوزارة الدفاع.

المادة –١٠– أولا – يتكون مجلس دائرة الطب العدلي من :

أ – مدير عام دائرة الطب العدلي رئيساً

ب – ممثل عن الجهات الآتية:

١ – وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع من الاطباء العدليين العاملين في وزارة الدفاع عضواً

٢ – وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية من بين ضباط الشرطة الحقوقيين لا تقل رتبته عن عقيد عضواً

٣ – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يختاره وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين التدريسيين لمادة الطب العدلي عضواً

٤– مجلس القضاء الأعلى يختاره رئيس المجلس من بين قضاة الصنف الثاني عضواً

٥– مديري أقسام الطبابة العدلية في المحافظات أعضاء

٦– رؤساء أقسام دائرة الطب العدلي في بغداد أعضاء

٧ ــ مؤسسة الشهداء يمثلها مدير المركزالوطني لتوثيق جرائم البعث عضواً

٨– وزارة حقوق الإنسان يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً

٩– وزارة العدل يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً

١٠– وزارة البيئة يختاره الوزير بدرجة مدير عضواً

١١– أمانة بغداد يمثلها مدير قسم شؤون المقابر عضواً

١٢– طبيبان عدليان يسميهما وزير صحة إقليم كوردستان عضواً

ثانيا" – يجتمع مجلس دائرة الطب العدلي مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور النصف زائد واحد من عدد اعضاء المجلس وتصدر القرارات بأكثرية عدد أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثالثا – للمجلس استضافة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة –١١ – أولا– يتولى مجلس دائرة الطب العدلي مايأتي:

أ – اعداد الخطة السنوية للطبابة العدلية في العراق ومتابعة تنفيذها.

ب – إعداد مشروع الموازنة السنوية لدائرة الطب العدلي .

جـ – اقتراح المناهج الطبية العدلية للدراسات الأولية والدراسات العليا المتخصصة للأطباء العدليين والاشتراك في تنفيذها .

د – تنظيم الدورات التدريبية لذوي المهن الطبية والصحية والفنيين في الطبابة العدلية .

هـ – ترشيح الموظفين للزمالات والاجازات الدراسية ذات العلاقة.

و– النظر في الأمور التي يحيلها الوزير.

ثانيا" – يشكل مجلس دائرة الطب العدلي لجنة من بين أعضاءه من ثلاثة أطباء عدليين اختصاصيين ممن هم في الخدمة للنظر في الاعتراضات المقدمة في شأن التقارير الطبية العدلية ويكون قرارها قطعياً من الناحية الطبية العدلية.

المادة – ١٢– ترفع قرارات وتوصيات مجلس دائرة الطب العدلي الى الوزير للمصادقة عليها.

المادة –١٣– يتولى مدير عام دائرة الطب العدلي ما يأتي :

أولا – أدارة إعمال الطب العدلي في بغداد وأقسام الطبابات العدلية في المحافظات فنياً.

ثانيا – متابعة تنفيذ قرارات مجلس دائرة الطب العدلي.

ثالثا– ممارسة المهام التي يخوله أياها الوزير او مجلس ادارة دائرة الطب العدلي.

المادة – ١٤– تتكون دائرة الطب العدلي من الأقسام الأتية:

أولا – فحـــص الاحيـــــاء .

ثانيا – فحص الاموات .

ثالثا - مختبرات العلوم العدلية والسموم .

رابعا – فحص بصمة الحامض النووي .

خامسا - التصوير والاشعة .

سادساً – التخطيط والاحصاء و البحوث و التدريب .

سابعا - المفقوديـــن .

ثامنـــــاً – المقابر الجماعية .

تاسعاً – الهندسة والصيانة .

عاشراً – الإداري والمالي والقانوني .

المادة – ١٥ – تحدد بتعليمات يصدرها الوزير مهام الاقسام المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون وتشكيلاتها والشروط الواجب توافرها في العاملين فيها.

الباب الرابع
سير العمل في الطب العدلي

المادة – ١٦ – أولا : تحليل الوقعات الطبية العدلية المحالة من القضاء والجهات التحقيقية القضائية حصراً الى الطبابة العدلية بموجب سلسلة إدارية وفنية أصولية.

ثانياً : يحيل مدير عام دائرة الطب العدلي أو الطبيب العدلي في المحافظة الوقعة المتعلقة بالوفيات الى القسم أو الشعبة المختصة أو الى لجنة من ثلاثة أطباء عدليين عند الاقتضاء يتم تشكيلها بقرار من مدير عام دائرة الطب العدلي أو مدير عام دائرة صحة المحافظة.

ثالثاً : تعرض الوقعات المتعلقة بفحوصات الأحياء على اللجنة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعاً : تقوم الطبابات العدلية التابعة للقوات المسلحة بفحص الوقعات الطبية العدلية المختلفة الخاصة بمنتسبي القوات المسلحة والمنظورة من قبل المجالس التحقيقية العسكرية أو المحاكم العسكرية وحسب الضوابط المعمول بها في دائرة الطب العدلي.

المادة – ١٧ – أولاً- ينظم الطبيب العدلي أو القسم المختص أو اللجنة (القائمين بالفحص) تقريراً طبياً عدلياً بنتائج الفحوص ويصادق عليه المدير العام لدائرة الطب العدلي أو رئيس قسم الطبابة العدلية في المحافظة.

ثانياً- تعرض الوقعات المتعلقة بتقدير العمر والوقعات الماسة بالأخلاق والآداب العامة وفحوصات الشدة على لجنة طبية عدلية من ثلاثة أطباء يرأسها طبيب عدلي.

المادة – ١٨ – أولاً: تشرح الجثة أو تسلم بدون تشريح بقرار مسبب من قاضي التحقيق حصراً وتنظم شهادة الوفاة من أقرب مؤسسة صحية في حالة عدم أجراء التشريح.

ثانياً : لا يقوم الطبيب العدلي بتشريح جثة شخص كان تحت أشرافه أو فحصه أو معالجته انتهت حالته بالوفاة .

ثالثاً : يمكن للطبيب العدلي التوقف عن التشريح عند التوصل لسبب الوفاة وأجابة أسئلة المحقق وله الاستعانة باستخدام التقنيات الحديثة.

المادة – ١٩ – يزود الطبيب العدلي ذوي المتوفى بشهادة وفاة طبية عدلية بعد أكمال عملية تشريح الجثة.

المادة – ٢٠ – لايجوز تشريح الجثة اذا اشتبه بوجود حالة مرضية وبائية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ويخبر في هذه الحالة قاضي التحقيق والجهات الصحية المختصة بذلك على وجه السرعة.

المادة – ٢١ – أولا : يحضر الطبيب العدلي عملية فتح القبر بناء على اذن من قاضي التحقيق المختص.

ثانيا: للطبيب العدلي فحص الجثة في المقبرة او نقلها الى القسم المختص.

المادة – ٢٢ – اذا رفض الشخص اجراء الفحص الطبي العدلي عليه تشعر الجهة التحقيقية حالا لاتخاذ مايقتضي.

المادة – ٢٣ – للطبابة العدلية ، عند الاقتضـــاء ان تطلب من قاضـــي التحقيـــق المخـــتص الامـــــــر بدفـــــن الجثة قبل مضـــي مـــــــدة الـــشهرين المنـــصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ.

المادة – ٢٤ – يجوز احالة اي وقعة طبية عدلية من محافظة الى اخرى عند الاقتضاء بقـــرار من قاضي التحقيق المختص بعد موافقة رئيس محكمة الجنايات المختصة.

المادة – ٢٥ – أولاً : يمنح الأطباء العدليون مخصصات طبابة عدلية مقـــدارها ٢٠٠% مـــن الراتب الاسمي استثناءاً من السقف الأعلى المحدد فـــي قـــانون رواتـــب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لعـــــام ٢٠٠٨ مـــع الاحتفـــاظ بالمخصصات الأخرى التي يتقاضونها حالياً.

ثانياً : يمنح العاملون في الاختصاصات العدلية الساندة مخصصات قدرها ١٥٠% من الراتب الاسمي استثناءاً من السقف الأعلى المحدد في قانون رواتـــب موظفي الدولة والقطاع العـــام رقـــم (٢٢) لعـــام ٢٠٠٨ مـــع الاحتفـــاظ بالمخصصات الأخرى التي يتقاضونها حالياً.

ثالثاً : يمنح العاملون من غيرالمشمولين بالمادة (٢٥/ ثانياً) في الطبابة العدلية مخصصات طبابة عدلية قدرها ١٠٠% من الراتب الاسمي استثناءاً مـــن السقف الأعلى المحدد من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٨ مع الاحتفاظ بالمخصصات الحالية.

رابعاً : يمنح الأطباء العدليون قطع أراضي في بغداد ومراكز المحافظات لا تزيـــد مساحتها على ٤٠٠ متر مربع ولا يعمل بأي نـــص يتعـــارض مـــع هـــذا القانون .

خامساً : يخصص ثلاثة أفراد من حماية الشخصيات لكل طبيب عدلي .

المادة – ٢٦– اولاً : تطبق أحكام قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على منتسبي الطبابة العدلية عند إحالتهم الى التقاعد ويستثنى من القانون الأطبـــاء العـــدليون

المحالون الى التقاعد الذين أمضوا خدمة فعلية في مجال الطب العدلي لا تقل عن (خمسة عشر سنة) بمنحهم نسبة ٨٠% من الراتب والمخصصات التي كانوا يتقاضونها أثناء الخدمة .

ثانياً : يحال الطبيب العدلي على التقاعد عند اكماله سن السبعين سنة .

المادة – ٢٧ – يستثنى من احكام قانون التدرج لذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ كل من الطبيب وطبيب الاسنان والصيدلاني وذوي المهن الصحية من العاملين في الطبابة العدلية.

المادة – ٢٨ – على الوزير المختص إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة – ٢٩ – يلغى قانون الطب العدلي رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٧ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور مايحل محلها او يلغيها.

المادة – ٣٠ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عـ. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

نظراً الى اهمية الطب العدلي ولتطويره ودعمه بما يؤمن تغطية مهامه على الوجه الاكمل ، ولغرض رفع كفاءة العاملين فيه ومنحهم المخصصات التي تتناسب مع خطورة عملهم واستقطاب ذوي المهن الطبية والصحية والفنية للعمل فيه.

شرع هذا القانون

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠

اصدار القانون الاتي:

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :

أولا- الإعاقة: أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة الى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً .

ثانياً- ذو الإعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .

ثالثاً- الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .

خامسا- الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني
الأهداف والوسائل

المادة-٢- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولا- رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية.

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .

المادة -٣- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .

رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وإنشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .

سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .

ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه .

تاسعاً- منح ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .

عاشراً- تشجيع تصنيع الأجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث
هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

المادة -٤- اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثانياً- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة -٥- أولاً- يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون .

ثانياً- لرئيس الهيئة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة.

المادة -٦- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من :

أولا- رئيس الهيئة رئيساً

ثانياً- نائبي رئيس الهيئة أعضاء

ثالثاً- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء
لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام عضواً

رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الآتية
بدرجة مدير عام أعضاء

أ- وزارة المالية

ب- وزارة الدفاع

ج- وزارة التجارة

د- وزارة العدل

هـ- وزارة الداخلية

و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ز- وزارة التربية

ح- وزارة الصحة

ط- وزارة الإسكان والأعمار

ي- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ك- وزارة التخطيط

ل- وزارة الشباب والرياضة

م- مفوضية حقوق الإنسان

ن- ممثل عن حكومة إقليم كردستان

خامساً- أ- (٧) سبعة أعضاء من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

ب- (٢) عضوين من الأشخاص المهتمين في شؤون ذوي الإعاقة.

ج- (٢) عضوين من الأطباء المختصين في شؤون العوق .

سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.

سابعاً- يسمي رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة-٧- يحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .

المادة-٨- أولا – مدة العضوية في مجلس الادارة (٤) أربع سنوات.

ثانيا- تنظم اجتماعات المجلس ونصاب انعقاده وسير العمل فيه وكيفية اتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه.

المادة-٩- أولاً- يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:

أ- رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ب- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .

ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

د- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية .

هـ- الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذوات العلاقة .

و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال إعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .

ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .

ح- وضع الخطط لما يأتي:

١- التدريب واعداد البحوث .

٢- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .

ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .

ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة .

ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة.

ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت .

ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .

الفصل الرابع
الهيكل الاداري

المادة -١٠- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :

أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .

ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .

ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.

رابعاً- قسم الاعلام .

خامساً- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .

سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

سابعاً – مكتب رئيس الهيئة .

المادة -١١- أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (١٠) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (٩/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات ويرتبط برئيس الهيئة.

الفصل الخامس
ميزانية الهيئة

المادة-١٢- تتكون ايرادات الهيئة مما يأتي :

أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية .

ثانيا- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.

المادة -١٣- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة-١٤- تخضع حسابات الهيئة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-١٥- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة ادناه المهام الاتية :

أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :

أ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .

ب- وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .

ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .

د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .

هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .

ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .

ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .

ط- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.

ي- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في ١٩٩٨/١١/١٦ ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.

ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتي :

أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً .

هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .

ثالثاً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :

أ- توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .

ب- إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة و الاحتياجات الخاصة .

ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :

أ- التدريب المهني المناسب لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.

ب- توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الإعاقة والعمل .

د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.

هـ- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.

و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم .

ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .

ح- الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .

ط- إصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية متطلبات ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الأبنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.

خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتـــــــي :

أ- إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .

ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .

ج- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .

سادساً- مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :

أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات .

ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى .

سابعاً- وزارة النقل وتتولى ما يأتي :

أ- تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.

ب- إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.

ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار(٥٠%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .

ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-

أ- تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.

ب- تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .

تاسعاً- وزارة التخطيط وتتولى ما يأتي :

أ- توفير قاعدة بيانات عن ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .

ب- التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس

الامتيازات والإعفاءات

المادة-١٦- أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) خمس من المئة من ملاكها .

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاً و(٣%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستين عاملاً.

المادة-١٧- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :

أولاً- إعفاء نسبة (١٠%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.

ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

المادة-١٨- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .

المادة –١٩– لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في ١٩٩٨/١١/١٦ والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

١– اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.

٢– اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.

٣– تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

الفصل السابع

العقوبات

المادة –٢٠– يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة –٢١– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة التي منحت له.

المادة -٢٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة -٢٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٤٤) لسنة ١٩٨٥.

المادة -٢٤- أولا : يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٠ .

ثانيا: تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (٤) من هذا القانون .

المادة-٢٥- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٢٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عـ. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانون .

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٢	قانون الصحة الحيوانية	١
٣٧	قانون الطب العدلي	٢٥
٣٨	قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة	٣٦

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ٧٥٠دیناره